

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس والستون : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .

- " من قاء أو رعف في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم " قلت : تقدم في نواقض الوضوء من رواية عائشة . والخدري . فحديث عائشة أخرجه ابن ماجه في " سننه (1) " عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم لين علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " وقال : وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا وقال : هذا هو الصحيح وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري . وأبو عاصم النبيل . وعبد الوهاب بن عطاء . وغيرهم كما رواه عبد الرزاق وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به مسندًا قال : وسليمان بن أرقم ضعيف وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسندًا أيضًا ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن عجلان عن أبي مليكة عن عائشة مثله قال : وعباد بن كثير . وعطاء بن عجلان ضعيفان انتهى . وأما حديث الخدري فتقدم الكلام عليه .

- حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته انتهى . قال الدارقطني : وعمر بن رباح متروك انتهى . وقال ابن عدي : عمر بن رباح هو عمر بن أبي عمر العبدى مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالأباطيل لا يتابع عليها وأسند إلى البخاري وإلى عمرو بن علي الفلاس أنهما قالا فيه : دجال وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " نحو هذا الحديث موقوفًا على عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وأبي بكر الصديق . وسلمان . وابن عمر . وابن مسعود ومن التابعين : عن علقمة . وطلوس . وسالم بن عبد الله . وسعيد بن جبير . والشعبي . وإبراهيم النخعي . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .

- أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود في " الطهارة (2) " . والترمذي في " الرضاع " . والنسائي في " عشرة النساء " عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليعد صلاته انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه (3) " في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول قال الترمذي : حديث حسن وسمعت محمدًا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى . قال ابن القطان في

" كتابه " : وهذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال انتهى .
- حديث آخر : روى الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا
أبي حدثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" إذا رفع أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل
صلاته " انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني (4) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
حدثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا أبي حدثنا محمد بن سلمة به وأخرجه
ابن عدي في " الكامل " عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعا نحوه وضعف
سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود . والنسائي . وابن معين . والبخاري وقالوا كلهم :
إنه متروك .

(1) في " باب ما جاء في البناء على الصلاة " ص 86 ، والدارقطني : ص 56 .
(2) في " باب فيمن يحدث في الصلاة " ص 31 و ص 151 ، والترمذي في " الرضاع - في باب
كراهية إتيان النساء في أعجازهن " ص 139 ، وأحمد في " مسنده " ص 86 ، والدارمي : ص 135
تنبيه : حديث طلق بن علي أخرجه أحمد في " مسنده " عن علي بن أبي طالب هـ ولعل هذا
السهو ممن رتب المسند أو اشتبه على الإمام نفسه والعجب من الهيتمي أنه ظن أن هذا الحديث
الذي في " مسند أحمد " عن علي بن أبي طالب قاله : ص 299 - ج 4 من " الزوائد " .
(3) ذكر ابن حبان في " الصحيح " هذا الحديث ثم قال : لم يقل : وليعد صلاته إلا جرير
وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره قال أحمد : لم يكن
بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحوال حتى قدم عليه بمحضره فعرفه "
الجوهر النقي " ص 254 .

(4) ص 55